

سنن البيهقي الكبرى

7160 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أعتده وأدرعه في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت إن عم الرجل صنو أبيه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال وأعتاده وكذلك رواه شعبة عن ورقاء ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد فقال في الحديث فهي عليه صدقة ومثلها معها ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في الصحيح ثم قال تابعه بن أبي الزناد عن أبيه وقال بن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها قال الشيخ وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث بن أبي الزناد عن أبيه وحملوه على أنه A كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظا لأن العباس كان رجلا من صلبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث فهي له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه فروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله فهي عليه أي على النبي A ليكون موافقا لرواية ورقاء ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم